

54) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي - الحديث 311-611

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الحمد في الآخرة والاولى واشهد - 00:00:00

ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة

الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الخامس والاربعون. بعون الله تعالى وتوفيقه من ابوابه - 00:00:17

لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي الله تعالى. هذا

المجلس المنعقد اليوم الاربعاء الحادي عشر من شهر شعبان سنة خمس واربعين واربعمئة والف - 00:00:41

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم نتدارس في هذا المجلس بعون الله تعالى احاديث اربعة ضمنها المصنف رحمه الله تعالى

في باب المرور في بين يدي المصلي وفيه اربعة احاديث نتدارس شرح الامام تقي الدين رحمه الله تعالى فيما املاه من الفوائد -

00:01:01

والنكت على هذه الاحاديث سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة

والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:25

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب المرور باب المرور بين يدي المصلي الحديث الاول

عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه انه قال - 00:01:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الائم؟ كان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين

يديه قال ابو النضر قال ابو النضر لا ادري. قال اربعين يوما او شهرا او سنة. هذا اول احاديث الباب وهو حديث - 00:02:08

جهيمن الانصاري رضي الله تعالى عنه وفيه التحذير والوعيد الشديد لمسألة المرور بين يدي المصلي اثناء الصلاة وهو اول احاديث

الباب ومناسبتة للترجمة ظاهرة. فان عنوان الباب وترجمته المرور بين يدي المصلي - 00:02:33

وهذا الحديث الاول فيه الوعيد والتنبيه على عدم جواز المرور بين يدي المصلي بذكر هذا الوعيد وبين يدي المصنف للحديث الفوائد

والمسائل التي يحسن البدء بها. اولها قوله لو يعلم رمار - 00:02:55

بين يدي المصلي ماذا عليه؟ هكذا هي رواية الصحيحين وليس فيها من الائم رواية الصحيح لو يعلم نماذج بين يدي المصلي لكان ان

يقف او ماذا عليه لكان ان يقف اربعين الحديث - 00:03:16

بعض طرق البخاري من رواية ابي الهيثم فيما ذكره في الجمع بين الصحيحين ذكر لفظ ماذا عليه من الائم. لكنها ليست رواية

الصحيحين في الابواب التي ورد فيها الحديث. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وليست هذه الرواية في شيء من الروايات -

00:03:34

وغيره ليس هذه الرواية في شيء من الروايات غيره. قال والحديث في الموطأ بدونها. وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد

والمستخرجات. قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة - 00:03:54

ماذا عليه؟ قال يعني من الائم. فوردت هكذا في مصنف ابن ابي شيبة. قال بالحافظ ابن حجر فيمكن ان تكون في اصل البخاري

حاشية فظنها الكشمي هدي اصرى لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ - 00:04:15

انتهى كلامه رحمه الله وهو تأكيد منه على ان زيادة من الائم ليست من رواية الصحيحين ولا الموطأ ولا باقي كتب وبين وجهها

لادراجها في رواية الصحيحين فيما اوههم صاحب العمدة وغيره ان اللفظة في رواية الصحيحين وليست - 00:04:35

وقد بوب البخاري للحديث باب اثم المار بين يدي المصلي واورد الحديث. قال الصنعاني انه الذي غر الكشمي هني في ظنه المذكور

والبخاري اعتمد في الترجمة دلالة الحديث ومفهومه. وكذا فعل - 00:04:55

الطبري والمؤلف الحافظ عبدالغني في ايراد لفظة من الائم في رواية الصحيحين فاوهمت انها من رواية الحديث وليست كذلك فقلوه

ايضا في الحديث لكان ان يقف اربعين ولم يذكر تمييزا للعدد - 00:05:15

حتى قال ابو النظر وهو تابعي راوي الحديث عن بسري بن سعيد عن ابي جهين قال ابو النظر لا ادري. قال اربعين يوما او شهرا او

سنة فدل على ان رواية الحديث الصحيحة المرفعة جاءت مبهمة. يعني ليس فيها تمييز اربعون ماذا - 00:05:33

فوقع الابهام كما يقول اهل العلم في تمييز العدد ليكون اردع عن المرور بين يدي المصلي فيجعل المسلم غير مدرك ما اربعون واقل

ذلك ان تكون اربعون يوما او شهرا او سنة فادنى ذلك كثير. فترك على الابهام ليكون ابلغ في الردع - 00:05:55

والزجري عما سبق الحديث لاجله. على انه قد اخرج البزار الحديث من طريقه بلفظ اربعين خريفا يعني كم يعني اربعون سنة. وعند

ابن ابي شيبه لكان ان يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطا - 00:06:20

وبنحو لفظ ابن ابي شيبه اخرج احمد وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة وبعض اصحاب السنن في ذكر الحديث بتحديد التمييز بانه

مائة عام والمقصود في ذلك ما اريد الحديث لاجله وهو بيان عظم شأن المقبل على المرور - 00:06:43

بين يدي المصلي في اثناء صلاته مع فقه الحديث الاتي ذكره ايضا. لكن الحديث قال لو يعلم رمار السؤال هل علمه شرط لحصول

الائم لو يعلم الماء بين يدي المصلي لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر. طيب اذا كان لا يعلم - 00:07:03

هل يجعل العلم شرطا في هذه في هذا الحديث يعني او هو حاصل علم او لم يعلم؟ قال اهل العلم بل هو حاصل ان وقف ولو لم

يعلم. قال فوقوفه حتى لو لم يعلم هذه المفاضلة والخيرية فوقوفه خير له واولى - 00:07:28

اذا اختاره على المرور سواء علم به او لم يعلم. قال ابن بطال ويؤخذ من الحديث ان الائم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه. قال

الحافظ ابن حجر اخذه من ذلك فيه بعد. ولكنه معروف من ادلة اخر. والله اعلم - 00:07:51

نعم الله اليكم. قال رحمه الله ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري سماه ابن عيينة في روايته والثوري اشار رحمه الله الى

الاختلاف في اسم ابي جهيم الانصاري. ورواية الحديث عندكم قال عن ابي جهيم ابن الحاج - 00:08:11

ابن الصمة وقال هنا ابو جهيم عبدالله ابن جهيم الانصاري وعزا هذه التسمية الى ابن عيينة والثوري رحمهما الله تعالى. فأشار الى

الاختلاف الكبير في اسمه فقد قيل في واسم ابيه اقوال كثيرة. قيل عبدالله بن جهيم كما في كلام الشارح. وقيل عبدالله بن الحارث

وهي التي تشير اليها رواية - 00:08:35

عن ابي جهيم ابن الحارث فاسمه عبد الله ابن الحارث ابن الصمة كما ذكر الحافظ ابن حجر. وقيل عبد الله ابن الصمة وقيل الحارث

بن الصمة وقيل عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة كما قال ذو منده. وعلى كل فالاختلاف - 00:09:01

في ذلك كثير فيما ذكر في اسمه وأشار المصنف رحمه الله الى ذا هذا الخلاف بقوله سماه ابن عيينة والثوري بالاسم الذي اورده يقال

انه ابن اخت ابنه ابي ابن كعب الانصاري رضي الله عنه ولا يثبت ذلك ايضا - 00:09:21

الا في ترجمته عند بعض اهل العلم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان

دون سترة. لم يتعرض المصنف رحمه الله الى ترجمة ابي النظر - 00:09:41

وتقدم انه تابعي ثقة واسمه سالم ابن ابي امية. توفي سنة تسع وعشرين ومائة من الهجرة. هو راوي الحديث عن سر بن سعيد الراوي

عن ابي جهيم الانصاري الحديث رضي الله عنه - 00:10:01

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها وقد

صرح في الحديث بالاثم. فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي. يعني من امامه. فقوله بين يديه يعني من - [00:10:20](#)
 قال اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها. يعني المار بين يدي المصلي اثم سواء اتخذ المصلي سترة او لم يتخذ لان
 الحديث لم يقيد قال لو يعلم المار بين يدي المصلي. وهذا يشمل ما اذا كان يصلي الى سترة - [00:10:41](#)
 او الى غير سترة فقال دليل اذا كان المرور بلا سترة وهذا مأخوذ من غير هذا الحديث فظاهره التعميم. فعندئذ قال سواء كانت له
 سترة فمر بينه وبينها. قال وقد صرح الحديث او قد صرح في الحديث - [00:11:05](#)
 وانما صرح بالاثم لو اعتبرنا ان لفظة من الائم ثابتة في الرواية وقد تقدم انها ليست كذلك وانما اوهمها فعل صاحب العمدة رحمه الله
 بايرادها في لفظ الحديث. وتقدم انها ليست في الموطأ ولا في الصحيحين ولا في بقية - [00:11:24](#)
 الكتب الستة وانما هي في غيرها من الروايات. وربما ادرجت على ما تقدم ايراده عن الحافظ ابن حجر رحمه الله. فلو على لفظ
 الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما. لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:11:45](#)
 لكان ان يقف ماذا عليه ماذا من اي شيء الحديث قول المصنف وقد صرح في الحديث بالاثم لا يصح الا اذا اعتبرت ان لفظة من الائم
 جزء من رواية الحديث وتقدم ما فيه - [00:12:05](#)
 فنعم يؤخذ استنباطا ولهذا بوب البخاري فقال باب اثم المار بين يدي المصلي. فيؤخذ من مفهوم الحديث لكن لا يقال صرح في
 الحديث بالاثم انما يؤخذ من دلالة نعم لكنه ليس من صريح اللفظ والله اعلم - [00:12:23](#)
 احسن الله اليكم. قال رحمه الله وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع سور. ما المقصود بالصورة؟ قسم ذلك صور مرور المار بين يدي
 المصلي. فان السور الاربعة متوزعة على المار والمصلي - [00:12:43](#)
 كما سيأتي ذكره وقوله بعض الفقهاء اشارة الى بعض فقهاء المالكية وهو ابن الحاجب تحديدا فانه اورد ذلك في مختصره الفقهي
 وليس الاصولي بجامع الامهات قال ويأثم المار وله ممدوحة والمصلي ان تعرض فتجيع اربع سور وبسط - [00:13:03](#)
 المصنف رحمه الله فيما يأتي من كلامه احسن الله اليكم. قال رحمه الله الاولى ان يكون للمار مندوحة بين ان يكون للمار مندوحة عن
 المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك - [00:13:24](#)
 في خصص المار بالاثم ان مر. طيب هذه الصورة الاولى لم يتعرض المصلي لذلك يعني لم يصلي المصلي في ممر او في طريق يمشي
 فيه اهل المسجد صلى في مصلى - [00:13:44](#)
 الصورة الاولى ان يكون المصلي ليس متعرضا للمرور. كيف يعني ليس متعرضا للمرور يعني ما صلى في طريق مشروع يسلكه الناس
 ويمرون فيه في المسجد لا امام الباب ولا من الممرات ولا في طريق المشاة - [00:14:00](#)
 هذه الصورة الاولى المصلي ما تعرض للمرور. ومع ذلك ان يكون المار له ممدوحة عن المرور بين يدي المصلي ان يسلطون المصلي
 صلى الى جدار الى عمود. او صلى وسط الصفوف والمار بوسعه ان يعبر من اطراف الصف - [00:14:18](#)
 في هذه الصورة من يتحمل الائم قال في خصص المار بالاثم لمن؟ لان المصلي ليس في طريق الناس ولان المار له ممدوحة يعني له
 سعة وعذر او طريق اخر يسلكه ومع ذلك مر بين يدي المصلي فالاثم - [00:14:38](#)
 على المار هذه الصورة الاولى احسن الله اليكم قال رحمه الله الصورة الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض للمرور والمار له
 ليس له ممدوحة عن المرور. فيختص المصلي بالاثم دون المار. هذه عكسها. صلى امام الباب. صلى في الخارج - [00:14:57](#)
 في طريق الناس عند بابهم عند مكان احذيتهم. عند ممر خروجهم من المصلى او من المسجد او من المكان فتعرض للمرور ومع ذلك
 لم يكن لامار ممدوحة ما كان له الا هذا الطريق اسلكه - [00:15:20](#)
 والموقف زحام والناس اه يتدافعون ويخرجون فهاد المصلي هو الذي عرض نفسه لمرور الناس. قال فيختص المصلي بالاثم دون
 المار. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الصورة الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور ويكون ويكون للمار ممدوحة فيأثمان -
[00:15:37](#)
 اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان الا يفعل. اشتركوا الاثنان في هذه الصورة في الائم. المصلي للمرور والماء بقصده

المرور مع وجود ممدوحة له. قال فالمصلي يناله من الائم - 00:16:02

تعرضه للصلاة لمرور الناس واما المار فلان له ممدوحة فتركها وممر بين يدي المصلي مع امكانه الا يفعل قال فهي ثمانية في معا الصورة الرابعة الا يتعرض المصلي ولا يكون للمار ممدوحة فلا يائم واحد منهما. وهذه صورتها الواضحة في اوقات الزحام والجوامع -

00:16:22

والمجامع والحرمين وغيرهما في صلاة الجمعة وايام الحج ورمضان والعشر الاواخر. المصلين في وسط المصلى ما تعرض للمرور لكن

الموقف زحام وشديد والناس تمشي من كل جهة والمار ليس له ممدوحا ما في طريق مخصص - 00:16:46

والطرق قد امتلأت والناس صفت في كل مكان. فهنا يسقط الائم عن الاثنين. فان المصلي ما تعرض ما وقف في الطرقات ولا المار

كان له فرصة ومندوحة سوى ما حصل - 00:17:04

فجعل الائم موزعا على هذه الاربعة. فاذا صلى المصلي في مشرع مسلك في طريق يسلكه الناس بغير سترة او عنده سترة وكان

بعيدا عنها. والثالثة مثلها لكن المار كان له متسع يمر فيه. فكل ذلك - 00:17:19

يدل على النظر في احوال المصلين والمارين بين يدي المصلين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقب لكلام الشارح في السور

الاربعة التي نقلها عن ابن الحاجب. قال وظاهر الحديث يدل على منع المرور - 00:17:39

مطلقا وان لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلين من صلاته قال ويؤيده ما يأتي من قصة ابي سعيد مع الشاب فانه لم يجد

مساغا. واراد بقصة ابي سعيد - 00:17:59

الحديث الاتي اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس وفي الحديث قصة عن ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في

يوم جمعة يصلي الى سترة تستره من الناس. فاراد شاب من بني من بني ابي معيض ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد - 00:18:20

في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا. ابش يعني ما وجد طريقا الا بين يديه. فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى. فنال من

ابي سعيد يعني لعله تكلم عليه نال بلسانه ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي ابن ابي سعيد رضي الله عنه فدخل ابو سعيد خلفه

- 00:18:40

على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وساق الحديث اذا صلى احدكم

الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. قال الحافظ ابن حجر -

00:19:04

قصة ابي سعيد مع الشاب تؤيده ماذا تؤيد منع المرور بين يدي المصلي مطلقا لان قصة الشاب قال ولم يجد مساغا ومع ذلك ما

عذره ابو سعيد رضي الله عنه قال ثم ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر بين يدي المصلي. اما من وقف - 00:19:24

بين يديه او قعد او رقد هل يناله الائم او هو خاص بالمار فقط قيل خاص بالمار للمعنى المقصود فيه من التشويش الذي يحصل

للمصلين. وظاهره ايضا كما يدل الحديث عموم النهي في كل - 00:19:49

للمصلين وان خصه بعض المالكية بالامام والمنفرد. باعتبار ان المأموم سترته سترة امامه. قال الحافظ ابن حجر التعليل المذكور لا

يطابق المدعى. لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المارة. فاستوى - 00:20:07

هذا الامام والمأموم والمنفرد. قال الحافظ بن عبد البر في حال استواء المار والمصلي في الائم او اشتراكهما في الائم قال الائم المار

اشد من الاسم الذي يدعه يمر بين يديه - 00:20:27

اذا عندنا حكمان شرعيان اولهما يتعلق بالمال ما الحكم المتعلق به النهي عن المرور ودليله لو يعلم الماء حديث اذا دليله اسمه لو مر.

والحكم الثاني يتعلق بالمصلي ما هو - 00:20:45

منعه ان يمر احد بين يديه. ما دليله؟ الحديث الاتي حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز

بين يديه فليدفعه. فهو مأمور بمنع احد ان يمر بين يديه - 00:21:08

اذا صلى فاذا فرط في هذا المنع فانه مقصر. قال الحافظ ابن عبد البر اثم الماري اشد من اثم الذي يدعه يمر بين يديه. والله اعلم

احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:21:26](#)

يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان خدري وقد تقدم الكلام فيه. ابو سعيد انصاري رضي الله عنه من بني - [00:21:54](#)

تقدمت ترجمته. هذا الحديث الثاني كما تقدم قبل قليل حكم شرعي يتعلق بالمصلي. والحديث الاول يتعلق بالمار. اذا الصلاة لها حرمتها يحفظ هذه الحرمة طرفان. المصلي والمار بين يديه واجبت الشريعة على كليهما رعاية حرمة هذه الصلاة - [00:22:19](#) فالمصلي يتخذ سترة ويمنع احدا يمر بينه وبينها. والمار يحترم الصلاة وحرمتها فلا يمر بين اصلي وبين سترته ولاجل هذين الحكمين تأكد كلام الفقهاء في مسألة رعاية حرمة الصلاة في اتخاذ السترة - [00:22:46](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس. هذا قيد اذا صلى فاراد احد ان يجتاز فليدفعه. طيب فاذا لم يصلي الى سترة الحديث قيد. اذا اتخذت سترة فامنع احدا ان يمر بينك وبينها. واذا لم تتخذ سترة - [00:23:07](#)

فانت المقصر لانك لم تتخذ سترة. لكن مع ذلك هل يتيح ذلك له او يسوغ له ترك من يمر بين يديه. الجواب ايضا لا ايضا من فقه الحديث وسيأتي كلام الشارح رحمه الله ان الحديث يتكلم عن المرور بين يدي المصلي وبين سترته وفيه فوائد الاتي - [00:23:33](#) ذكرها فقول النبي صلى الله عليه وسلم فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. وفي الحديث قصة ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يوم الجمعة التي تقدم ذكرها لما اراد شاب من بني ابي معيط ان يمر بين يديه فدفع - [00:23:58](#)

فعاد فدفعه اشد من الاولى فنال منه ثم شكاه الى مروان فلما سئل ابو سعيد رضي الله عنه ساق الحديث الذي جعله حجة له في صنيعه مما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث يتعرض لمنع المار بين يدي المصلي وبين سترته. وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل. قال الحديث تعرض لمنع المار بين يدي المصلي. اين المنع - [00:24:35](#)

ليدفعه والصيغة امر. اذا ما حكم دفع المار اذا اراد ان يمر بين المصلي الوجوب هذا ظاهر الامر لم يحمل الحديث على الوجوب الا الظاهرية. قال النووي رحمه الله لا نعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع - [00:24:55](#)

قال بل صرح اصحابنا بانه مندوب. مع ظاهر الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم فليدفعه فدل ذلك على التأكيد. واقل احواله ان لم يقل بالوجوب فهو القول بالسنية المؤكدة. وقول النووي رحمه الله - [00:25:20](#)

الله لا نعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع. قال الحافظ ابن حجر لعله لم يراجع كلامهم يعني الظاهرية او لم يعتد بخلافهم والاقرب انه لم يقف على قولهم بالوجوب. وقولهم بالوجوب ارجح من حيث التقعيد الاصولي. فانه لو لم - [00:25:40](#)

يثبت صارف لهذا الامر فظاهره الوجوه. فان وجدت قرينة او قرائن تدل على عدم ايجاب هذا دفعي امكن ان يحمل على الاستحباب والا بقي على الاصل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:26:03](#)

وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها. من اين اخذ هذا؟ الدفع فان الدفع من عمله في الصلاة لكنه عمل قليل فانه دفع بيده او يمنعه من المرور بين يديه. هل هذا - [00:26:22](#)

في حق من صلى بان يدفعه يعني ان يتقدم اليه قال اهل العلم هذا لمن لم يفرط في ترك الصلاة الى سترة لمن لم يفرط في ترك الصلاة الى سترة - [00:26:41](#)

اما اذا فرط بترك الصلاة اليها او تباعد عنها اتخذ سترة وابقى بينه وبينها مسافة بعيدة تباعد عنها على قدر المشروع. فمن مر من وراء موضع السجود لم يكره الان عندي صورتان - [00:26:56](#)

صلى الى سترة مع مسافة بعيدة. بينه وبين السجود وبين مسافة السترة متسع او ما صلى الى سترة اصلا قال رحمه الله فهذا من مر وراء موضع سجود المصلي لم يكره - [00:27:16](#)

يعني اذا نظرت فاذا موضع سجودي بطرف السجاد ثم مررت من امامها تجاوزت موضع سجودي قال لم يكره اولاً لانه ما اتخذ او

اتخذ سترة وابتعد عنها على قدر المشروع وقدر المشروع ان يكون بينه وبينه مقصده او قدر سجوده وسيأتي تقديره بعد قليل -

[00:27:35](#)

قال وان مر موضعه موضع السجود كره. ولكن ليس للمصلي ان يقاتله. لم لانه مقصر. لان الحديث يقول اذا صلى احدكم قال وعلة ذلك تقصيره حيث لم يقرب من السترة - [00:27:57](#)

نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على ذلك. قال واتفقوا ايضا على انه لا يجوز للمصلي المشي اليه ليدفعه وانما يدفعه ويرده من موقفه. اما بالشارة او بشيء لان مفسدة المشي في صلاته - [00:28:16](#)
اعظم من مرور الماضي بين يديه. وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه. قال ولهذا امر المصلي بالقرب من قال البخاري باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة؟ ثم ساق باسناده حديث سهل كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر - [00:28:36](#)

وفيه ايضا حديث سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها هذا هو القدر الذي يكون بين المصلي وموضع سجوده. قال وانما يردده اذا كان بعيدا بالشارة وبالتسبيح. هذا كلام - [00:29:01](#)
قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يردده يعني اذا تجاوزه عقر فلا يسحبه ويرده قال الا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يردده وتأوله بعضهم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. نعم - [00:29:20](#)
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولفظة المقاتلة محمولة على قوة المنع من غير ان تنتهي الى الاعمال المنافية للصلاة. محمولة على قوة المنع يعني لا لا على المقاتلة بالسلاح. القتال حقيقة يطلق على ماذا - [00:29:43](#)

القتال بالسلاح قوله فان ابي فليقاتله ان يخرج سلاحه الجواب لا. قال محمولة على قوة المنع. من غير ان تنتهي الى الاعمال المنافية للصلاة. من المشاجرة والعراك والمصارعة المطارحة فكل ذلك غير مقصود. قال ابن الملقن ليس المراد المقاتلة بالسلاح - [00:30:06](#)
ولا الى ما يؤدي الى الهلاك بالاجماع. ونقل هذا عن بعضهم. قال لان ذلك مخالف لما علم من قاعدة الاقبال الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها. قال ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمة وانما المراد قوة - [00:30:29](#)

قوة المنع له على المرور. بحيث لا ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة. قال القرطبي رحمه الله ولا يلتفت لقول اخر ومتأخر لم يفهم سرا من اسرار الشريعة ولا قاعدة من قواعدها. ولعله يقصد بعض الفقهاء - [00:30:49](#)
ممن صرح ربما بالتصريح بالقتال. وسيأتي كلام المصنف فيما نقل عن بعض الشافعية. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واطلق بعض من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث. وقصد بهذا المنقول ما صرح به الحافظ بان بعض اصحابهم قالوا يردده باسهل الوجوه - [00:31:09](#)

فان ابي فبالاشد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له قتله والمقاتل قاتلة مباحة لا ضمان فيها وكل ذلك بخلاف ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى - [00:31:35](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى رده والعمل الكثير في مدافعتة لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه. تقدم نقل كلام القاضي عياض رحمه الله في الاتفاق - [00:31:56](#)
على هذه المسألة وما يتعلق بها قال وقد يستدل بالحديث على انه اذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم. كيف من حيث المفهوم من اين من حيث المفهوم - [00:32:15](#)

من اين قلنا في بداية الحديث اذا صلى احدكم الى شيء يستره. ما هذا هذا الشرط فمفهوم المخالفة؟ اذا لم يصلي الى شيء يستره. هذا اي نوع من انواع مفاهيم المخالفة؟ مفهوم الشرط - [00:32:38](#)

قال رحمه الله وقد يستدل بالحديث على انه اذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم ليش قال قد انه قد يأتي الشرط وليس المقصود به تعليق الحكم به - [00:33:00](#)

وانما اراد اذا صلى احدكم فلا يسمح لاحد ان يمر بين يديه وانما ذكر السترة يعني من تأول هذا على ان المفهوم هنا لا عبرة به يحمل

هذا على الغالب يقول الغالب الا يصلي المصلي الا الى سترة - 00:33:22

فذكر الحديث على مخرج الغالب فعندئذ لا عبرة بالمفهوم. وسيأتيك ما يشير اليه المصنف ومن قول بعض الفقهاء احسن الله اليكم قال رحمه الله وبعض المصنفين من اصحاب الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فان اراد ان يمر -

00:33:41

رأى موضع السجود لم يكره وان اراد ان يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي ان يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه. نقل هذا الرافعي واوردت لك قبل قليل من نقل ابن الملحق رحم الله - 00:34:05
فان الشافعي تنص على انه انما يختص الوعيد والمنع والاثم بمن مر بين يدي المصلي الذي اتخذ سترة فاما الذي لم يصلي الى سترة اوصلنا الى سترة وتباعد عنها على قدر المشروع. واراد المار ان يمر من وراء موضع سجوده لم يكره - 00:34:24
وان مر في موضع سجوده كره وهل يتعلق بالمصلي منعه؟ تقدم الاشارة الى ذلك وعللوه بتقصيره حيث لم يتخذ سترة او لم يقترب منها بقدر المشروع فقلوه لم يكره يعني العبارة تشير الى انه لا يكره له ان يمر بين يديه اذا لا اثم عليه ولا يحرم. والوعيد -

00:34:46

عيد في الحديث دال على التحريم بدرجة اوصلها الى المقاتلة. قال الحافظ ابن حجر مقتضى ذلك ان يعد من الكبائر قال رحمه الله ولو اخذ من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستتره جواز التستر بالاشياء عموما كان فيه - 00:35:09
في ضعف لان الحديث قال اذا صلى احدكم الى شيء يستتره. اذا صلى هذا شرط الى شيء وهذه نكرة يعني اي مصلي في اي وقت صلى الى اي شيء يستتره - 00:35:31

فربما يقال من فقه الحديث وفوائده جواز اتخاذ اي شيء سترة. من اين قلنا اي شيء من قوله اذا صلى احدكم الى شيء فيقال يمكن ان يقال دل الحديث على عموم - 00:35:51

باتخاذ اي شيء سترة ولو كان حيوانا ولو كان مصليا امامك جالسا او انسانا قاعدا او اخر نائما فدل على عموم ذلك واتخاذ سترة. قال ولو اخذ جواز التستر بالاشياء عموما من الحديث لكان فيه ضعف - 00:36:11

ما وجه الضعف ان الحديث سيق لبيان منعي المصلي منع المصلي من يمر بين يديه لا جواز اتخاذ اي شيء سترة اقرأ ولو اخذ ولو اخذ من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستتره جواز التستر بالاشياء عموما لكان فيه ضعف - 00:36:34
بان مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شيء سائر لا جواز الستر بكل شيء الا ان يحمل الستر على الامر الحسي لا الامر الشرعي. اذا فالحديث لم يأتي سياقاً لبيان - 00:37:00

في عموم السترة بل لبيان الامر بمقاتلة من يمر بين المصلين وبين سترته وقد يقال ما المانع اذا كان الحديث سيق لاجل حكم شرعي؟ وكان في سياق الحديث ما يستنبط منه دلالة غير مقصودة - 00:37:16
بالحكم اصاله ان تفيد دلالة. نقول لا مانع. لكن المصنف يقول فيه ضعف اذا اتخذ من هذا الحديث اشارة والمسألة فيها خلاف. يعني لو قيل لك هل يجوز اتخاذ الحيوان سترة - 00:37:35

فاذا قلت نعم من هذا الحديث لم يكن ظاهرا. واذا قلت نعم واستدللت بامر اخر مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها. زاد البخاري وكان ابن عمر يفعلها. نعم تقول من ذلك الحديث لا من عموم - 00:37:51

شيء في الحديث هذا وهل يجوز ان يصلي على انسان الى ادم؟ سيأتيك الخلاف ان بعض الفقهاء كره ذلك. اتخاذ الحيوان او الادمي سترة. فاتخاذ الحيوان دل على جوازه حديث البخاري واتخاذ الادمي سترة دل عليه حديث عائشة التي رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله - 00:38:08

عليه وسلم في حجرته تقول ورجلاي في قبلته. فكانت سترته فاذا صلى اليها كانت امامه في الصلاة عليه الصلاة والسلام. فكل ذلك دلالة على ما ينبغي ان يستند اليه في اتخاذ - 00:38:31

الحكم واستنباطه فمن جعل قوله اذا صلى احدكم الى شيء عموما يدل على جواز اتخاذ اي شيء سترة لكان له وجه لكنه ليس بذاك.

ولهذا قال المصنف رحمه الله لكان فيه ضعف - [00:38:48](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وبعض الفقهاء كره التستر بادمي او حيوان غيره. لانه لانه يصير في صورة المصلي اليه وكرهه مالك في المرأة يصير في صورة المصلي اليه كانه يصلي الى هذا الجالس امامه - [00:39:06](#)

المصلي او للانسان القاعد امامه او الحيوان الذي يصلي اليه كانه يصير في صورة المصلي اليه. ولهذا في في البويضة قال ولا بامرأة ولا دابة. قال النووي اما قوله في المرأة فظاهر. لان ربما شغلت ذهنه. واما الدابة ففي - [00:39:27](#)

صحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها. زاد البخاري في رواية وكان ابن عمر يفعلها يقول النووي رحمه الله - [00:39:47](#)

ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به الى سيما. وقد اوصانا الشافعي رحمه الله بانه اذا صح الحديث حديث فهو مذهبه. انتهى كلامه رحمه الله - [00:40:02](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دليل على جواز اطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا والله اعلم. في مثل ماذا في مثل هذا ما هذا هذا المار بين يدي المصلي - [00:40:22](#)

المتنوع عن الرجوع. منعه فعاد. قال فانما هو شيطان طيب ما مثله قال جواز اطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا. ما مثله ها الان الحديث اطلق لفظة الشيطان على من - [00:40:41](#)

عن الماء الذي منع فابى فعاد فاصر على المرور بين يدي المصلين. فهما هذا قال المصنف دليل على جواز اطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا. عرفنا هذا فما مثله قالوا مثله كل من كل من يكون سببا في فتنة في الدين - [00:41:05](#)

او اذى لعابد يعبد الله عز وجل. فالحكم للمعنى لا للاسم. طيب فهل اصبح المال هذا شيطانا؟ يعني استحلال من انسانيته فغدى شيطانا لا ليس كذلك لكنه يطلق الشيطان على الانس - [00:41:31](#)

وعلى الجان كما جاء في القرآن شياطين الانس والجن يوحى بعضهم اذا فلانسان شيطان كما للجن شيطان فهذا شائع قالوا انما اطلق عليه لفظ شيطان لان امتناعه من الرجوع عن المرور من افعال الشيطان. وقيل - [00:41:48](#)

لانه انما حملة على ذلك الشيطان. فنسب اليه او سمي باسمه والله اعلم احسن الله اليك. طيب ها هنا فوائد نختم بها الحديث قال بملقن رحمه الله فائدة اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة او مقابلة يمينه او - [00:42:08](#)

شماله لا يصمد اليها اي يجعلها تلقاء وجهه قال لحديث ابي داود آآ هو لم يشر الى حديث لكنه بناء على الحديث الذي اخرج ابو داود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:31](#)

كلما يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا لكن الحديث فيه مقال ولا يصح ومنه اخذ الفقهاء انه اذا صلى الى سترة جعلها الى يمينه او الى شماله ولا يصمد لها لا يستقبلها تلقاء وجهه - [00:42:48](#)

تقدم ايضا في الحديث فليدفعه قلنا ظاهره الوجوب لانه فعل امر فعل مضارع مقترن بلام الامر. واتفق العلماء على ان او ندب متأكد وتفرد الظاهرية بالقول بالوجوب وتقدم قول الشافعي قول النووي رحمه الله. وفي رواية مسلم فليدفعه في نحره - [00:43:11](#)

ايضا من فوائد الحديث كما تقدم ان هذا فيمن لم يفرط في ترك الصلاة الى سترة. اما اذا فرط بتركها او تباعد انتهى على قدر المشروع فمر من موضع سجوده او من ورائه وتقدم الكلام فيه. من الفوائد ايضا هل منع المصلي - [00:43:33](#)

لمن يمر بين يديه لمصلحة المصلي او لمصلحة المار بين يديه. يعني هل هو حفظا لصلاته من وقوع الخلل بمرور من يمر امامه او هو لحماية المار من وقوعه في الائم - [00:43:54](#)

قال اختاروا ابن ابي جمرة الثاني انه لدفع الائم عن المار. وقال غيره بل الاول اظهر. لان اقبال المصلي على صلاته اولى من اشتغاله هذه بدفع الائم عن غيره وكان ابن مسعود رضي الله عنهما كما في ابن ابي شيبة ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. يعني

يذهب عليه نصف - [00:44:11](#)

اجريها. وعن عمر رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وهذا

يدل على ان المصلحة تتعلق بصلاة المصلي والله اعلم - [00:44:37](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الثالث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار. فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت - [00:44:54](#)

ترتع ودخلت في الصف قال فارسلت الاتانة ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. هذا ثالث احاديث الباب وهو قبل الاخير. حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه من فقه مسألة - [00:45:21](#)

المرور بين يدي المصلي مسألة مهمة وسيأتي الحديث عنها. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجة الوداع قال اقبلت راكبا على حمار اتان. هذه رواية البخاري ولمسلمين لفظان طيب قوله على حمار اتان ماذا يقصد باتان - [00:45:40](#)

اننى الحمار حتى قال بعض اصحاب اللغة الاتان هي الانثى. قال الجوهرى ولا يقال اتانا وان ذكرها بعض اصحاب المعاجم والقواميس انه جاء في بعض الحديث فيما اخرج عن الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زار - [00:46:01](#)

وعمه العباس في بادية له فصلى وبين يديه اتانة وكلبة. فيقال اتانة ويقال اتان لكن الافصح اتان وهي الانثى من الحمار. وحكى بعضهم عن بعض اهل اللغة يقال اتانة وعجوزة وفرسة ودمشقة في دمشق - [00:46:18](#)

فيأتي التأنيث ايضا على خلاف ذلك شذوذا. وان ضعفه بعضهم ورآه غير وارد. انما الرواية في البخاري على حمار اتان حمار اتان بالتونين فيهما وهو الاصح اعرابا ورواية في الحديث. تنوينهما معا على حمار - [00:46:38](#)

اتان فتكون اتان اما بدل او نعت فاذا قلت نعم تقل حمار اتان كما تقول آآ صلب قوي يعني تصف الشيء ببعض وصفه او بشيء من جنسه. وهو ايضا بارد وصحيح فان العرب تقول حية ذكر وغراب انثى - [00:46:59](#)

فذكر وانثى هنا وصف. فيأتي ايضا على معنى النعت. اما البدل بان يقال اما بدل بعض من كل لان الحمار يشمل الذكر والانثى اذا قلت حمار اتان فهو بدل بعض من كل او بدل نكرة من نكرة كما تقال شجرة زيتونة لا شرقية ولا غرب - [00:47:24](#)

الاية فهذا لفظ الحديث وقال المصنف رحمه الله في رواية مسلم على اتان ولم يذكر لفظة حمار كما سيأتي. قال وانا يومئذ قد نهزت الاحتلام. يعني قاربت البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار. في بعض طرق الحديث بعرفة - [00:47:44](#)

وقيل انهما قصتان وقيل بل واحدة وهذه ارجح. بمنى ومنى مشعر وحرم. وهي احد مواضع النسك التي يقصدها الحجاج ومنى في الرواية في الافصح والاصح ان تكون مذكرة بالف ممدودة منونة. ويجوز فيها - [00:48:06](#)

ذلك لكن تكتب منى بالف ممدودة وتأتي معربة آآ منصوبة يعني منونة فانها لا تمنع من الصرف ويجوز فيها غير ذلك. قال فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلتان تردع وسيأتي شرح الجمل. ودخلت في الصف فلم - [00:48:27](#)

ننكر ذلك علي احد. ابن عباس رضي الله عنهما ما الذي اراده بسياق القصة؟ ان دخوله في الصف مروره بين يدي بعض الصف راكبا على الحمار لا يؤثر في الصلاة ولا يقطعها. من اين اخذ هذا - [00:48:47](#)

قال فلننكر ذلك علي احد هل المقصود النبي عليه الصلاة والسلام او الصحابة قال فدخلت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك عليه احد الظاهر الصحابة لا يمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مقصودا ايضا. كيف؟ وهو ليس امامه بل في الصف - [00:49:13](#)

نعم لما ثبت من ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاني اراكم من ورائي وايضا قوله فلم ينكر ذلك علي احد. لو قيل لم ينكر عليه لكونه صغيرا ومثله لا ينكر عليه - [00:49:43](#)

هذه فائدة قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ابن عباس فقيه رضي الله عنه فاراده للجملة مقصودة. فقوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام يريد ان يقول لم اكن طفلا مرفوعا عني القلم - [00:50:01](#)

بل انا نهزت الاحتلام وفعلي فعل مكلفين. ومع ذلك لم ينكر ذلك علي احد فجعل عدم الانكار دليلا على صحة الصلاة التي يدل اثرها على جواز فعله الذي فعل رضي الله عنه. وهذا اصل الحديث في فقه المسألة مع - [00:50:18](#)

فائدة اخرى يأتي في كلام المصنف ذكرها رحمه الله تعالى احسن الله اليكم قال رحمه الله قوله حمار اتان فيه استعمال لفظ الحمار في الذكر والانثى لفظ الشاة ولفظ الانسان. اسمه جنس ثلاث شاة يشمل الذكر والانثى من الشياه. انسان يشمل الذكر والانثى ايضا من بني ادم - [00:50:42](#)

وفي رواية مسلم على اتان ولم يذكر لفظة حمار. وقوله ناهزت الاحتلام اي قاربته. وهو صححوا قول من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلاث عشرة خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقال - [00:51:06](#)

البلوغ. هذه فائدة تاريخية. فقوله قد نهزت الاحتلام يصحح لان في ابن عباس رضي الله عنهما في ترجمته خلاف في سنه يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال كان طفلا ومنهم من قال كان بالغاً رجلاً. فالحديث يؤيد او - [00:51:32](#) يرجح قول من قال انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين يعني في حجة الودع كم كان عمره حجة الوداع في السنة العاشرة. واذا كان ولد قبل هجرة بثلاث سنين فلتو كان عمره ثلاث عشرة سنة. وهي السن التي يقع فيها البلوغ - [00:51:52](#) او اوائله وبداياته. قال خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ احسن الله اليكم قال رحمه الله ولعل قوله قد نهزت الاحتلام ولعل قوله قد نهزت الاحتلام ها هنا تأكيد لهذا الحكم. وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك - [00:52:09](#) عدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلاً لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم لعدم - [00:52:33](#)

مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه. كيف استبعد ابن عباس رضي الله عنهم هذا الاحتمال؟ بقوله قد نهزت الاحتلام فاستبعد هذا الاحتمال. احتمال ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته وعدم تكليفه لصغره. فاستبعد هذا الاحتمال فاكد - [00:52:49](#) الحكومة ان مروره بالحمار لا يبطل الصلاة. ودليل ذلك عدم الانكار عليه. وعدم الانكار على مثله دليل على صحة الفعل وجوازه. قال الحافظ ابن حجر قوله فلم ينكر ذلك علي احد فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة - [00:53:11](#) اين المصلحة واين المفسدة اين المصلحة واين المفسدة المفسدة المروء. طيب والمصلحة ها؟ المصلحة. طيب قال رحمه الله تعالى لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة. اراد ادراك الصلاة. هذه المصلحة - [00:53:35](#) قال فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة قال لان المرور مفسدة خفيفة. والدخول في الصلاة مصلحة راجحة. واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك. ولا يقال منعنا او منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة. لانه نفى الانكار - [00:54:11](#)

فلم ينكر ذلك يعني لا وقت ما فعل ولا بعد ما انتهت الصلاة ما قال له احد ليش فعلت؟ او عاتبه او كلمه فجعل عدم الانكار مطلقا قال فتناول ما بعد الصلاة. وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة. ومع ذلك قال - [00:54:36](#) الم ينكر ذلك علي احد. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد استدل ابن عباس بعدم الانكار عليه ولم يستدل بعدم استئناهم الصلاة لانه اكثر فائدة. شف ما قال فلم يعيدوا الصلاة. فدخلت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتانة ترتع - [00:54:55](#) ما قال فلم يعيدوا الصلاة. لم يستأنفوا. لم يقطعوا الصلاة ولم ينكر طب الان ليس الحكم متعلقاً بمسألة صحة الصلاة؟ وان هذا المرور الذي حصل لم يقطعها السؤال. ليش ما جعل - [00:55:20](#)

رضي الله عنه لم لم يجعل وجه الاستنباط والاستدلال عدم قطعه من الصلاة لا هو ذهب الى شيء اخر عدم الانكار هذا اوقع في الفقه. قال استدل بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استئناهم الصلاة. قال لانه اكثر فائدة - [00:55:37](#) اكمل قال لانه اكثر فائدة فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساده الصلاة. اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار. ولا ينعكس هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز الا - [00:56:00](#) اتفسد الصلاة ويمتنع المرور على المار كما تقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له ممدوحة انه ممتنع عليه المرور وان لم يفسد الصلاة على المصلي. طيب اختصر الحافظ ابن حجر هذه الجملة فقال لان ترك الاعادة - [00:56:25](#)

يدل على صحة الصلاة فقط لا على جواز المرور. لو قال لم يعيدوا الصلاة سيكون دلالة على ماذا على صحة الصلاة لكن هل يدل على جواز المرور؟ لا ما يدل. قال وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا - [00:56:45](#)

فهذا قال اكثر فائدة فقله فلم ينكر ذلك علي احد افاد مسألتين صحة فعله وصحة صلاته ولو قال فلم يعيدوا الصلاة لكان دليلا على صحة صلاتهم فقط فعبر بما هو اكثر فائدة من حيث - [00:57:03](#)

الاحكام الفقهية المترتبة على الاستدلال احسن الله اليكم. قال رحمه الله فثبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الفساد وانه لا ينعكس. فكان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئناهم - [00:57:23](#)

الصلاة ويستدل بالحديث على ان ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصحف ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة. طيب من اين اخذ هذا - [00:57:46](#)

من اين اخذ هذا نعم قال اقبلت راكبا على حمار اتان فدخلت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع. فدل هذا على ماذا؟ على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة - [00:58:06](#)

لماذا صرح المصنف رحمه الله بهذه الفائدة لانه سيأتينا حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب الاسود والحمار فجعل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من الاحاديث المعارضة لذلك الحديث وسيأتي كلام الفقهاء عليهما كيف يجمع - [00:58:27](#)

وكيف يقال يقطع وهذا الحديث دليل على عدم قطع الصلاة وقد مر بالحمار فلو كان قاطعا لكان ذلك معارضا للحديث. فمنه قال من قال انه ناسخ لحديث مسلم. في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الاسود - [00:58:52](#)

واه الجواب عن ذلك ان مرور الحمار في قصة ابن عباس رضي الله عنهما لم يؤثر ولم يضر لانه بين يدي بعض الصف وهم مأومون وهم في السترة تابعون للامام كما تقدم الله اعلم - [00:59:10](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد قال في الحديث بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثمة سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر. طيب قال في الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى - [00:59:31](#)

الى غير جدار. ماذا قصدت هل قصد الى غير سترة؟ هو نفى ماذا نفى وجود جدار يصلي اليه. هل نفى الجدار نفى للسترة عموما طب فاذا كانت سترة غير الجدار فما فائدتنا في الجدار - [00:59:51](#)

هو قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فسر بانه يصلي الى غير سترة لانك لو قلت لا هو نفى الجدار ونفى الاخص لا ينفي الاعم - [01:00:22](#)

فنفي الجدار طيب السؤال هو من متى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى الى سترة اتخذ جدارا ما كان الجدار مقصودا بذاته للسترة الا اذا كان جدار مسجد يصلي داخله - [01:00:42](#)

اما ما عدا ذلك في اسفاره وفي طرقاته وفي رحلاته ما كان الجدار اصلا مقصودا يبحث عن جدار قائم ليصلي اليه بل كان يصلي الى عنزة او يصلي الى حربة ويصلي الى مؤخرة رحله ونحو ذلك - [01:00:59](#)

فقول ابن عباس رضي الله عنهما الى غير جدار يقال الدلالة فيه عدم وجود السترة وهي الفقه في الحديث لانه لو كان للنبي صلى الله عليه وسلم سترة ويصلي الى جدار فلا يضر مروره بين يدي بعض الصف - [01:01:16](#)

فكأنه يقول مع عدم وجود سترة لامامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مروري بين يدي بعض الصف ايضا لم كن مفسدا للصلاة وهذا الذي اخذ من الحديث. ولهذا بوب البيهقي للحديث فقال باب من صلى الى غير سترة - [01:01:36](#)

فجعل قوله ابن عباس الى غير جدار كما يقول الشافعي سياق الكلام يدل على ذلك. لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ. والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة - [01:01:57](#)

ليس لشيء يستره فولاي في الجدار بخصوصه بل ينفي السترة. فقول المصنف رحمه الله لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة نعم لا يلزم لكن سياق الحديث لا يريد الا ذلك - [01:02:17](#)

القول لا يلزم لانه كما قلنا نفى الاخص لا يلزم منه والسترة قد تكون بجدار وبغيره. لكن قوله رحمه الله هو محاولة لفقه الحديث

وتحليل العبارة قول ابن عباس يصلي بمنى الى غير جدار - [01:02:36](#)

قال لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثمة سترة غير الجدار الاستدلال ظاهر. ما صلى الى جدار اذا ما صلى الى سترة سواها الاستدلال ظاهر على ماذا - [01:02:53](#)

على عدم قطع الصلاة بمرور الحمار. لانه ما في سترة. فمر بين يدي بعض الصف وامامهم لا سترة له. فعدموا قطع بالحمار يدل على ان الحمار لا يقطع الصلاة طب وان كان يعني ان وجد له سترة سواها سوى الجدار - [01:03:10](#)

توقف الاستدلال على هذا الحديث بعدم قطع الصلاة بمرور الحمار يتوقف على امور اخرى تضاف الى الرواية ليتم الاستدلال اعد ولا يلزم قال ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة - [01:03:30](#)

فان لم يكن ثمة سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر. على ماذا على عدم قطع الصلاة بمرور الحمار. نعم وان كان وقف الاستدلال على احد وان كان ايش؟ وان كان له سترة غير الجدار مثل ماذا - [01:03:47](#)

حربة عنزة ينصبها يغرسها يصلي اليها. سترة يتخذها وان كان وان كان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع دون السترة. اعني بين السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم. والحديث في ظاهر الرواية يدل على ايهما؟ على الثاني. يعني هل - [01:04:09](#)

مر ابن عباس بين النبي عليه الصلاة والسلام وسترته؟ الجواب لا هو يقول ايش فدخلت بين يدي بعض الصف. فيكون الاستبدال وقع بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم. نعم. لكن قد قالوا - [01:04:37](#)

قال لكن قد قالوا ان سترة الامام سترة لمن خلفه. فلا يتم الاستدلال الا بتحقيق احدي هذه المقدمات التي منها ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه ينفي هذه المقدمات ان لم يكن مجمعا عليها. اذا ترتيب الكلام كالتالي نحن - [01:04:54](#)

اذا ثبت انه صلى الى سترة غير الجدار. فهل مر بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وبين السترة؟ فاذا قلت نعم تقول نعم الرواية تدل على عدم قطع الصلاة بمرور الحمار. واذا قلت لا مر بين يدي بعض الصف سأقول لك لا عبرة بهذا لان - [01:05:14](#)

سترة امامهم. الا اذا قلت ان سترة المأموم لا علاقة لها بستره الايمان فيتم الاستدلال. فاذا لاحظ كيف لا يتم الاستدلال اذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الى سترة لا يتم الاستدلال على عدم قطع الصلاة بمرور الحمار الا بهذه الاشياء اما ان تقول -

[01:05:34](#)

ثبت انه مر بينه وبين سترته عليه الصلاة والسلام. او تقول مر بين يدي بعض الصف وسترة الامام ليست سترة لمن خلفه عندئذ يمكن ان تقول ذلك. قال رحمه الله ينفي هذه المقدمات ان لم يكن مجمعا عليها. اما سترة الامام سترة - [01:05:54](#)

كل من خلفه فحديث ضعيف. من حديث انس مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط وهو ما ترجم به بعضهم كالبخاري في باب ترجم فقط سترة الايمان سترة لمن خلفه. لكن الحديث لا يصح مرفوعا عن انس رضي الله عنه - [01:06:14](#)

قول ابن عبد البر رضي الله عنه ورحمه حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احكم يصلي فلا احدا يمر بين يديه لماذا جعله مخصصا له قال فلا يدع احدا وهنا ثبت مرور ابن عباس راكبا على الحمار. كيف وجود تخصيص؟ قال هذا مخصوص

بالامام - [01:06:32](#)

والمنفرد. فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه وجعل دليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قول المصنف رحمه الله ان لم يكن مجمعا عليها اشارة الى ما نقله القاضي عياض من الاتفاق على ان - [01:06:58](#)

يصلون الى غير سترة مع الخلاف هل سترة الامام سترة لهم او سترة لنفسه فقط؟ قال ابن عبد البر لا خلاف في ذلك لدينا العلماء لكن تعق بينما ثبت عن الحكم ابن عمر الغفاري الصحابي رضي الله عنه صلى باصحابه في سفر - [01:07:14](#)

وبين يديه سترة. فمرت حبير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة ما مرت الحمير من امامه بل بين الصفوف. وفي رواية قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم. ولهذا قال المصنف رحمه الله ان لم - [01:07:34](#)

كن مجمعا عليها. فالاجماع غير منعقد على ان سترة الامام سترة لمن خلفه ولا على العكس لوقوع الخلاف. ورواية الحسن ابن عمر

الغفاري اشارة الى هذا الخلاف والله اعلم احسن الله اليكم - 01:07:54

قال رحمه الله وعلى الجملة الاكثرون من الفقهاء على انه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي. لا تفسدوا الصلاة. حتى لو اتخذ سترة فمر بينه وبين سترته انسان او حيوان او غيره فلا يضر ذلك صلاته ولا يقطعها. نعم. هذا قول الاكثرين من الفقهاء - 01:08:12 وكما قال المصنف ووردت احاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحصار ومنها ما دل على انقطاعها بمرور الكلب الاسود والمرأة والحصار. هذان حديثان يا كرام اولهما من رواية ابي هريرة رضي الله عنه يقطع - 01:08:35 صلاة المرأة والكلب والحصار. زاد مسلم ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل يعني سترة مثل مؤخرة الرحم تكون كافية تقي المصلي من قطع صلاته بمرور هؤلاء. هذه رواية ابي هريرة - 01:08:55

رضي الله عنه الحديث الثاني من رواية ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه سترة اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل. فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فانه يقطع - 01:09:15 وصلاته الحمار والكلب الاسود والمرأة. ما الفرق بين الروايتين تقليد القلب بالاسود في حديث ابي ذر واطلاقه في حديث ابي هريرة رضي الله عن الجميع. قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ قال يا ابن - 01:09:35 اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان. قال المصنف هذان فيحان وقد اخرجهما الامام مسلم في الصحيح حديث ابي هريرة باطلاق الكلب وحديث ابي ذر - 01:09:56

بتقييده بالكلب الاسود. نعم قال وهذان صحيح ان ومنها ما دل على انقطاعها بمرور الكلب والمرأة والحصار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير هذا ضعيف. هذا نوع ثالث من الاحاديث التي ورد فيها ما يدل على قطع الصلاة بمرور بعض الاشياء. حديث ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه - 01:10:14

ثم قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الكلب والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة. ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر. قال - 01:10:41 ابو داود في نفسي من هذا الحديث شيء. كنت ذكرته ذاكرته ابراهيم وغيره. فلم ارى احدا اجابه عن هشام ولا يعرفه ولم ارى احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابي سمينة وذكر فيه الحديث قال والمنكر فيه ذكر المجوس وفيه على قذفة -

01:11:01

حاجة هو ذكر الخنزير وفيه نكارة. وكذا ذكر ابن القيم رحمه الله نقدا للحديث. قال المصنف هذا ضعيف كل هذا عطفًا عن قوله ووردت احاديث معارضة لذلك. بآي شيء لما قال به اكثر الفقهاء من ان الصلاة لا يقطعها شيء - 01:11:21 هذا التقرير اكثر الفقهاء ان الصلاة لا يقطعها شيء. ومن شواهد قول الفقهاء حديث ابن عباس رضي الله عنهم. فمررت بين يدي بعض الصف وغسلت الاتان ينكر ذلك علي احد. لا تقل لا في سترة. قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار - 01:11:41 اذا لا سترة ومر الحمار ولم يقطع الصلاة قال هذا معارض تقرير اكثر الفقهاء معارض بهذه المسألة ماذا تقولون في الاحاديث التي فيها انه يقطع الصلاة اصناف منها المرأة ومنها الحمار ومنها الكلب مطلقا في رواية ابي هريرة رضي الله عنه او مقيدا بالاسود كما في رواية ابي ذر رضي الله عنه - 01:12:02

قال فذهب احمد قال فذهب احمد بن حنبل الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها قال وفي قلبي من المرأة والحصار شيء. ايش يعني يقطعها ايش يعني يقطعوها يبطلها وعليه اعادة الصلاة - 01:12:28

في الكلب الاسود خاصة. طيب قال وفي قلبي من المرأة والحصار شيء. نعم. اكمل. قال وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف بمرة ترك الحديث الضعيف حديث ابي داود - 01:12:46

كما التفت الى مسألة المجوسي والخنزير وبقية الاصناف ما التفت. فائش بقي المرأة والحصار. نعم قال ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالاسود في بعضها. حمل المطلق في رواية ابي هريرة - 01:13:03 المقيد وفي رواية ابي ذر نعم ولم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المرأة والحصار فوجد حديث عائشة التي يعارض امر المرأة.

حديث ابي حديث عائشة رضي الله عنها الاتي رابعا وهو اخر حديث - [01:13:25](#)

الباب كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فلو كان مرور المرأة يقطع الصلاة لكان وجودها نائمة بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام قاطعا لصلاته. نعم - [01:13:42](#)

قال وجد قال فوجد حديث عائشة الاتي يعارض امر المرأة وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك. هذا فقه

الحديث قال يقطع الصلاة المرأة الحمار والكلب. هذا حديث صحيح - [01:14:00](#)

نظر الى الكلب فاذا هو مطلق في رواية مقيد في رواية حمل المطلق على المقيد فقال الكلب الاسود يقطع الصلاة اما الحمى فيعارضه حديث ابن عباس الذي نحن فيه. واما المرأة فحديث عائشة الاتي فتوقف. يعني لم يجترئ على القول بان مرور المرأة ومرور الحمار

يقطع - [01:14:19](#)

الصلاة لوجود معارض لذلك فتوقف فيه رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذه العبارة التي حكيناها عنه اجود مما

دل عليه كلام الاثر من جسم القول عن احمد - [01:14:39](#)

لانه لا المرأة والحمار. يعني فرق بين ان تقول يقول الامام احمد رحمه الله يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود ولا يقطع الصلاة مرور

المرأة والحمار لا يقطع وبين ان تقول قال الامام احمد رحمه الله يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود وتوقف - [01:14:56](#)

في مرور المرأة والحمار ايها ادق؟ يعني هل هو جزم او توقف؟ هو توقف ولهذا قال وهذه العبارة اجود مما دل عليه كلام الاثر من

جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار. نعم - [01:15:20](#)

ولو انما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين. يعني التوقف وعدم الجزم ولما سبق من التعاروا لكن الجزم بان الصلاة لا

يقطعها المرأة ولا الحمار يحتاج الى ادلة اخرى مثل ماذا؟ اثبت لي ان حديث عائشة وحديث ابن عباس في قصة الحمار كانت بعد

حديث ابي هريرة وحديث - [01:15:37](#)

ابي ذر ليش نجعلها بعد؟ حتى تجعلها ناسخة او تجعلها مخصصة لذلك الحديث الذي تقدم. وانت لا تستطيع اثبات ذلك. اثبت لي ان حديث عائشة رضي الله عنها الاتي انها كانت تصلي رجلاي في قبلته كما تقول انه كان فعلا مقصودا يبنني عليه حكم. كيف وهي تقول

والبيوت - [01:16:04](#)

ليس فيها مصابيح فاوردت هذه الجملة دلالة على انه شيء لم يرى. فورود تلك الدلالات تجعل التوقف اقرب الى الفقه من القطع بعدم

قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار. نعم قال وانما قال وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين. احدهما ان يتبين تأخر -

[01:16:26](#)

لعدم الفساد على المقتضي للفساد. وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق. ايش يعني تأخر المقتضي لعدم الفساد؟ حديث عائشة حديث عائشة وحديث ابن عباس لانه يقتضي عدم الفساد. اثبت تأخره على الحديث المقتضي للفساد. حديث ابي هريرة وحديث ابي

ذر. قال وفي - [01:16:54](#)

لذلك عسر عند المبالغة في التحقيق. ليش في عسر ويحتاج الى معرفة تاريخ التقدم هذا وتأخر ذاك. واذا ما ثبت التاريخ لا تستطيع

القول بالنسخ. نعم الثاني ان يتبين ان مرور المرأة مساو لما حكته عائشة رضي الله عنها من الصلاة اليها وهي راقدة. لهذا كمان ماخذ

اخر حديث - [01:17:14](#)

عائشة تقول كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته هل هذا يساوي مرور المرأة فما يساوي قد تقول

النوم والجلوس والقيود قد تقول مساوي وقد تقول مختلف عن المرور. فلماذا لا يقول قول بالجزم بان مرور المرأة لا يقطع استدلالا

بحديث عائشة رضي الله عنها - [01:17:37](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وليست هذه المقدمة بالينة عندنا للوجهين. اللي هو مساواة مرور المرأة لجلوسها او لنومها بين يدي

المصلي. ليست بينة لوجهين. الاول انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح. نعم - [01:18:01](#)

قال احدهما انها رضي الله عنها ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح. فلعل سبب هذا الحكم فلعل سبب فهذا الحكم عدم

المشاهدة لها. والثاني ان قائلا لو قال ان مرور المرأة ومشيتها لا يساويه - [01:18:21](#)

تشويش على المصلي اعتراضها بين يديه. فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالمتنع وليس يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا. نعم.

ولهذا فان الظاهرية يجعلون قطع الصلاة بمرور المرأة خاصة - [01:18:41](#)

لا جلوسها ولا نومها ولا قعودها وقوفا عند لفظ ظاهر الحديث. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله فارسلتان ترتع اي ترتع في الحديث دليل على ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان تنتفي الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل -

[01:18:57](#)

وهذا ظاهر. طيب اورد المصنف رحمه الله مذهب الامام احمد رحمه الله في مسألة الجمع بين حديث ابن عباس وحديث عائشة مع

حديث يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب او الكلب الاسود. فما موقف - [01:19:22](#)

بقية الفقهاء قال لك جمهور الفقهاء على انه لا يقطع الصلاة شيء اما الشافعي رحمه الله فتأول القطع في حديث ابي هريرة وحديث

ابي ذر بنقص الخشوع والاجر وليس قطع الصلاة وابطالها - [01:19:37](#)

قال الحافظ ابن حجر ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن التقييد بالكلب الاسود فاجيب بانه شيطان ما وجه الدلالة قال

وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته - [01:19:58](#)

وفي الصحيح ان الشيطان يقبل بعد التثويب حتى يخطر بين المرء ونفسه. وحديث عروض الشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم

حتى خانقه وصرعه وقوله جاء الشيطان ليقطع علي صلاتي صرح فيه بسبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليضعه في وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:20:20](#)

اما مجرد المرور فقد حصل قال ولم تفسد به الصلاة. فذهب الشافعي رحمه الله كما سمعت الى ان مرور هذه الاشياء ينقص ومن اجل

المصلي لكن لا يقطع الصلاة بمعنى ابطالها والحاجة الى اعاتها. وتأولوا ذلك جمعا بينها وبين - [01:20:42](#)

احاديث الاخرى كحديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنهم جميعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دليل

على يمكن كان يمكن الاستدلال بحديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلاة - [01:21:02](#)

شيء وادراؤا ما استطعتم. فيجعل هذا ناسخا لحديث ابي هريرة وابي ذر. قال لكن الحديث هذا ضعيف ودعوى النسخ انما تثبت ان

صح الحديث اولا مع ثبوت تأخره ثانيا وذلك لا يثبت فلماذا بقي الخلاف بين الفقهاء رحم الله الجميع - [01:21:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دليل على ان عدم الانكار حجة على الجواز. وذلك مشروط بان تنتفي الموانع من الاكثار

ويعلم الاطلاع وعلى الفعل وهذا ظاهر ممتاز قول ابن عباس رضي الله عنه فلم ينكر ذلك علي احد قلنا ماذا اراد بالجملة - [01:21:39](#)

الاستدلال على صحة فعله. اي فعل مروره بين يدي بعض الصف وان هذا المرور لا يقطع الصلاة. على ماذا استدل لذلك على عدم

الانكار. قال عدم الانكار متى يكون حجة - [01:22:02](#)

بشرطين ثبوت الاطلاع على الفعل وانتفاع المانع من الانكار انت متى تجعل عدم الانكار حجة اذا ثبت ان المنكر على فعلك فما غاب

عنه او لم يكن والشرط الثاني مع اطلاعه لم يكن عنده - [01:22:20](#)

مانع من الانكار اما اذا تعذر احد الامرين فلا يكون عدم الانكار حجة اذا لم يثبت انه اطلع على فعلك فكيف تجعله حجة او اطلع ولكن

حال بينه وبين الانكار مانع ايضا فلن يكون حجة. نعم - [01:22:41](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولعل السبب في قول ابن عباس ولم ينكر ذلك علي احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم

علي ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف - [01:22:58](#)

وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا

الفعل منه فلا يجزم بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز. وهو الاطلاع - [01:23:14](#)

مع عدم المانع. طبعا ونلقي شهادة بثبوت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه كما يرى من امامه. نعم قال اما عدم الانكار ممن

رأى هذا الفعل فهو متيقن - [01:23:36](#)

فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم. واخذ المتيقن وهو الاستدلال عدم انكار الرائيين للواقعة. يعني ليش ما قال ابن عباس فلم ينكر ذلك علي رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم. ليش عدل عن العبارة؟ فقال فلم ينكر ذلك - [01:23:51](#)

علي احد قال لك ترك المشكوك الى المتيقن المشكوك رؤية النبي عليه الصلاة والسلام. والمتيقن رؤية من مر امامهم. فعلق الحكم بعدم الانكار على من مر امامه وان كان يحتمل ايضا شيئا اخرنا نقول ان ينكر ذلك علي احد يحتمل الاثنين وهو الذي يشير اليه المصنف وان كان - [01:24:11](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك علي احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. لعموم لفظة احد الا ان فيه ظعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته. وعدم - [01:24:37](#) انكاره الا على بعد. يعني مع حضور النبي عليه الصلاة والسلام. وعدم انكاره. فما فائدة انكار غيره قال هذا لا يتم الاستدلال الا عن بعد. ايش يعني يعني يحصل ذلك نادرا؟ كما في قصة العربي الذي جاء فتبول في المسجد. النبي عليه الصلاة - [01:25:00](#)

والسلام حاضر او غائب حاضر الذي انكر هو واصحابه. الصحابة هم الذين انكروا قد يحصل هذا نادرا قال اذا اردت ان تحمل هذا على مثل ذلك المأخذ فيتم الاستدلال وهذا الذي يظهر والله اعلم. ان ابن عباس رضي الله عنهما عول في - [01:25:20](#) على عدم الانكار ويقال المصنف يشترط بهذا الاحتجاج اطلاق المنكر وعدم وجود مانع. نقول تحقق الامر فاذا قيل انما اطلعوا ولم يطلع رسول الله عليه الصلاة والسلام اجيب بانه يرى من خلفه كمن يرى امامه - [01:25:40](#)

واذا قيل لعلهم ما انكروا لاشتغالهم بالصلاة فيقال كان يمكنهم الانكار بعد الصلاة. او الانكار في الصلاة بما لا يشغله بعد الصلاة بالاشارة الاشارة بمنعه بسحبه بالحيولة بينه وبين المرور. فترك ذلك كله يدل على عدم الانكار وهو وجه الاستدلال - [01:26:00](#) الله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته - [01:26:23](#)

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. هذا اخر احاديث الباب وهو اقصرها ايضا في شرح المصنف رحمه الله وفيها جملتان فقط قولها كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حجرتها - [01:26:39](#) قولها ورجلاي في قبلته انها تنام في مقدمة الحجرة من جهة القبلة فاذا قام للصلاة تكون رضي الله عنها بنومتها معترضة امامه. ورجلاها في قبلته فاذا اراد ان يسجد قالت فاذا سجد غمزني ايش يعني غمزني - [01:27:01](#)

طعن باصبعيه في لاقبض رجلي من قبلته. ماذا يريد لماذا يريد ان يقبض رجليها؟ ليجد متسعا لسجوده صلى الله عليه وسلم هذه الحجرة النبوية اذا نامت فيها زوجة النبي عليه الصلاة والسلام ومدت رجليها ما بقي متسع للسجود - [01:27:25](#) هذه حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واليوم اذا كانت غرفنا تقل عن اربعة متر في اربعة متر قلنا ضيقة يقول فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يسجد. فاذا قام بسطتهما وهي تجده متسعا اذا قام لطول قيامه عليه الصلاة والسلام ان تمد رجليها لتستريح في نومتها رضي - [01:27:53](#)

الله عنها شيء عظيم من الزهد النبوي في الحديث تقرأه بين الاسطر ما ارادت رضي الله عنها القصد بالاشارة اليها انما ارادت فقه المسألة لكن طالب العلم والواعي يقرأ بين طيات السطور وبين الفضل روايتي امورا عجيبة في الحياة النبوية على صاحبها افضل - [01:28:20](#)

الصلاة والسلام فقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما. في الحديث جملة مسائل ابرزها مسألتان تكلم عنهما المصنف ولا هو ما مسألتنا قبل قليل هل وجود المرأة امام الرجل في الصلاة مؤثر في صلاته؟ هذا ليس مرورا نعم وهو جزء من فقه الرواية - [01:28:42](#)

اذا كان مرورها يقطع الصلاة. هل نومها او جلوسها امام المصلي يساوي المرور فيه فيه مناقشة. فاذا قلت نعم يساوي اذا دل الحديث على عدم قطع الصلاة بوجود المرأة امام المصلي - [01:29:04](#)

في حديث عائشة فاما ان تجعله ناسخا لذاك الحديث فتقول وجودها لا يضر او تفعل كما فعل الامام احمد رحمه الله فتوقف في

المسألة لوجود التجاذب بين نوعين من الدلالة في الاحاديث - [01:29:22](#)

المسألة الثانية التي فيها فقه الحديث في الرواية مسألة اثر لمس المرأة على طهارة الرجل لانه غمزها وتكرر فاذا سجد غمزا وكلما

جاء للسجود في ركعة غمزها فهل لمس الرجل للمرأة يبطل طهارته - [01:29:36](#)

مطلقا او بشهوة امرأة او الاجنبية هل هذا الحكم مضطرب؟ الحديث ايضا احد شواهد المسألة عند الفقهاء رحمهم الله. نعم الله اليكم.

قال رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المرأة - [01:29:57](#)

المصلي وقد مر ما فيه وما يعارضه طيب ما الدليل فيه على عدم افساد مرور المرأة في صلاة المصلين انها كانت في قبلة رسول الله

عليه الصلاة والسلام قد مر ما فيه ايش يعني مر ما فيه - [01:30:20](#)

اه من وجوه الاستدلال يعني هل مرورها يساوي هل نومها امامه يساوي مرورها بين يديه؟ وقوله والبيوت مثل ليس فيها مصابيح

احتمال والحكم متعلق بعدم الرؤية. طب هل اذا روي هذا يختلف - [01:30:37](#)

حكم او لا يختلف قد مر ما فيه وما يعارضه ما الذي يعارضه حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر يقطع صلاة المرأة والكلب

الاسود. قول المصنف استدل بالحديث على ما قدمنا من عدم افساد - [01:30:52](#)

مرور المرأة صلاة المصلي. واول من استدل بالحديث عائشة رضي الله عنها فان اوردت الحديث سياقاً للاستدلال. اخرج البخاري من

حديث مسروق عن عائشة قالت ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحصاة والمرأة قال - [01:31:08](#)

لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة وذكرت

الحديث فاول من استدل بالحديث على ان المرأة لا تقطع صلاة المصلي - [01:31:25](#)

عائشة رضي الله عنها راوية الحديث. واجيب عنه باجابات انه لم يبلغها حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر والا فليس من شأنها ولا

شأن احد من الصحابة رضي الله عنهم الاعتراف بالرأي المجرد - [01:31:44](#)

على الحديث مثلها مثل انكارها حديث تعذيب الميت بكاء اهله. قالوا لعدم بلوغك الحديث ومثلها جملة من الاحاديث التي ثبت فيها

عائشة رضي الله عنها على بعض الصحابة فيما رووا ولم يبلغها ومنها جمع بعضهم الاصابة فيما اعترضت به عائشة رضي الله -

[01:31:59](#)

عنها على الصحابة وفيها جملة من المسائل والا فهي الفقيهة الراوية العالمة بحديث رسول الله صلى الله عليه واله احسن الله اليكم

قال رحمه الله فيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث. حديث ابي داود لا تصلوا خلف

النائم - [01:32:21](#)

ولا المتحدث اسناده ضعيف جدا. فدل الحديث على جواز الصلاة الى النائم شأنه الى النائم؟ يعني ان تصلي وامامك نائم. في مسجد

في معتكف في بيتك في حجرتك فتصلي وامامك نائم خلافا لمن كرهه. واما الحديث فقد سمعت ضعفهم - [01:32:48](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وفيه دليل على ان اللبس بغير لذة او من وراء حائل لا ينقض الطهارة بغير لذة او من وراء حائل.

فاما ان كان اللبس بشهوة فهو متفق - [01:33:09](#)

على نقضه الوضوء لان اللبس حدث الجواب لا بل هو مظنة الحدث انتشار الشهوة وما قد يترتب عليه من خروج المذي ونحوه.

وكذلك من وراء حائل. لان اللبس من وراء حائل لا ينقض الطهارة - [01:33:26](#)

ان كان مباشرة فهو الذي يتعلق به النقض. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على ان اللبس بغير لذة او من وراء

حائل لا ينقض الطهارة. اعني انه يدل على احد الحكمين. ولا بأس - [01:33:44](#)

بالاستدلال به على ان اللبس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت ولا بأس بالاستدلال به ولا بأس بالاستدلال به على ان اللبس من

غير لذة لا ينقض - [01:34:04](#)

من حيث انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح. ما علاقة هذا ما علاقة البيوت ليس فيها مصابيح بقولك اللبس كان من غير لذة اي

وما كان يرى فلما غمز هل كان يعرف الموضع من جسدها الذي سيغمزها فيه؟ لا. فاذا هذا مؤكد ان اللمس - [01:34:19](#)
ها هنا ليس مقصودا لموضع يحصل فيه التلذذ او الشهوة قال لا بأس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض يعني ولو كان
مباشرة من غير حائل - [01:34:44](#)

فاذا صافح الرجل زوجته وهو خارج الى المسجد او اخذ بيدها فمشى الى باب الدار ثم ودعها وانصرف هذا اللمس ان كان بغير لذة
فانه لا ينقض. ويمكن كما قال المصنف يستدل بهذا الحديث من حيث انها ذكرت ان البيوت - [01:35:00](#)
توتة ليس فيها مصابيح. اكمل وربما زال الساتر الساتر يعني لجزء من بدننا فانكشف شيء من جسدها. نعم فيكون وضع اليد مع
عدم العلم بوجود الحائل تعريضا للصلاة للبطلان. فيكون عندئذ نائما فربما انكشفت. فماذا لو وضع - [01:35:18](#)
يده فاصاب فخذها بطنها صدرها ظهرها وجهها او خدها رضي الله عنها هذا يؤكد ان اللمس لم يكن ان الغمز الذي وقع لم يكن
مقصودا في موضع بعينه. قال مع عدم العلم بوجود حائل هو لا يدري وما يرى شيئا - [01:35:41](#)
فيها مصابيح فالأى يكن هذا الاحتمال يكون قد عرض صلى الله عليه وسلم صلاته للبطلان. كيف؟ انه يضع يده على موضع موضع
شهوة فيكون معرضا صلاته للبطلان ولم يكن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضا ولم يكن النبي صلى الله - [01:36:00](#)
عليه وسلم ليعرضها ليعرضها يعني صلاته ليعرضها لذلك. يعني لم يكن ليعرض صلاته للبطلان وفيه دليل على ان العمل اليسير لا
يفسد الصلاح من اين الغمز وتكرر فكان اذا سجد غمزني في كل مرة يسجد - [01:36:22](#)
يغمزها فتكرر ذلك منه. نعم وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اما لتأكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما اشرنا
اليه اي احكام شرعية تقدمت قبل قليل ان اللمس بغير حائل - [01:36:44](#)
ولغير شهوة ومع عدم وجود المصباح ربما انكشف شيء من الساتر لجسدها فيكون وضع اليد مع عدم العلم بوجود الحائل تعريضا
للصلاة البطلان فكل ذلك جملة من الاحكام الفقهية طوتها رضي الله عنها بقولها - [01:37:02](#)
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فشرت الى جملة من المآخذ الفقهية التي يستنبط منها احكام المسألة احسن الله اليكم قال رحمه
الله وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اما لتأكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما - [01:37:21](#)
اليه واما لاقامة العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها. يعني ربما كان قوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به
الاعتذار لنفسها كيف احوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مرة يسجد يغمزها - [01:37:41](#)
نقلت القوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ايش يعني فلا تدري متى يأتي موضع سجوده. ولو كان يرى ركع ورفع سيسجد فيمكن لها
قبض رجلها لكن ما كانت ترى والموت ليس فيها مصابيح. فلا تعرف او ان سجوده الا بغمزه لها صلى الله عليه وسلم - [01:37:59](#)
قال واما لاقامة العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها. اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤيا فلم تكن
لتحوجه الى الغمز. فقه عجيب الحقيقة يعني استنباط المصنف رحمه الله لهذين الاحتمالين دقيق لطيف - [01:38:24](#)
وايا ما كان الاحتمال هذا او ذاك فهو ايضا من فقه الصحابة العظيم رضي الله عنه. راوي الحديث عائشة هي التي تقول كنت انا
مرجلة في قبلي فاذا سجد غمزني واذا قام رصدتها. ما حاجته الى ان تقول والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ارادت شيئا -
[01:38:44](#)

من الفقه في دين الله. المؤثر في مسألة الرواية في صحة الصلاة. وفي وجودها وفي غمزها لها. كل ذلك شبيه بقول ابن عباس رضي
الله عنه وفي الرواية السابقة فلا ينكر ذلك علي احد - [01:39:03](#)
مع ايراده لبعض الجمل الاحترازية واليوم اذا قد نهزت الاحتلال وارسلت الاتانة ترتع في بعض الصف ودخلت فلم ينكر ذلك عليه احد.
كانوا فقهاء رضي الله عنهم. وايرادهم للرواية وتضمنها بعض الجمل. التي تأتي في سياق - [01:39:22](#)
رواية هو من تمام الفقه الذي بنى عليه الفقهاء رحمهم الله وجوب الاستنباط والاحكام التي تؤخذ من تلك الروايات احسن الله اليكم.
قال رحمه الله وقد قدمنا كراهية ان تكون المرأة سترة للمصلي عند مالك. نعم. وهذا الحديث دليل عليه - [01:39:40](#)
على صحة جواز ان تكون المرأة سترة او الادمي جملة. كما اشار اليه كلام النووي في المجموع قال وكراهة ان تكون السترة ادما او

01:40:00 حيوانا عند بعض مصنف الشافعية مع تجويزه الصلاة الى المضطجع والله اعلم -

والله اعلم انتهى كلام المصنف يعني الحديث وبه تم الباب وهو كالباب الثاني عشر من ابواب كتاب الصلاة الذي اخذنا فيه الاحاديث الاربعة بعون الله وتوفيق باب المرور. بين يدي المصلي سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى -

01:40:18

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:40:38